

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، هاني قاقيش ، داود طبييلة ، محمد ارشيدات

المميز : محمد مدحت إبراهيم الشامي .

وكيلاه المحاميان حسام شرعب ورامي الجغامين .

المميز ضدها : المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

وكيلها المحامي محمد الخصاونة .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف
حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٦/٢٨٠٧٦ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩ القاضي بفسخ القرار
المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٦/٣٣٥
تاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار
المميز موضوعاً .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعي :

قد أقام لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١٦/٣٣٥
ضد المدعي عليها موضوعها منع مطالبة بمبلغ ٨٨٨٢٠ ديناراً و ٧٢٠ فلساً كما وتقدم
وعلى نمتها بطلب مستعجل لوقف السير في القضية التنفيذية رقم ٢٠١٥/١٦٨٣ ك لدى

دائرة تنفيذ محكمة بداية غرب عمان لحين البت في القضية الابتدائية رقم ٢٠١٦/٣٣٥
مؤسسا دعواه وطلبه على الوقائع التالية :

١. شركة الرسالة لتجارة البصریات ومستلزماتها ذ.م.م تحت التصفية مسجلة في سجل الشركات محدودة المسؤولية لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم ٩٦٥٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٣ والمدعي شريك ومفوض بالتوقيع عن الشركة.

٢. تفاجأ المدعي بقيام المدعي عليها بطرح كمبيالات لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية غرب عمان بقيمة (٨٨٨٢٠) ديناراً و (٧٢٠) فلساً مختصة شركة الرسالة لتجارة البصریات ومستلزماتها ذ.م.م والمدعي بصفته الشخصية كونه كفيل في تلك الكمبيالات حسب ما ورد في متن الكمبيالات موضوع الدعوى التنفيذية رقم ٢٠١٥/١٦٨٣ ك .

٣. التواقيع الواردة في متن الكمبيالات موضوع الدعوى التنفيذية والمنسوبة للمدعي لا تعود له وينكر توقيعه عليها أو أنه قام بتعبئة أية بيانات وارده فيها.

٤. قام المدعي بمراجعة دائرة تنفيذ محكمة بداية غرب عمان وذلك لإنكار الدين لدى علمه بها إلا أن رئيس التنفيذ قرر اعتبار إنكار الدين مقدماً خارج المدة كون إنكار الدين جاء بعد انتهاء المدة من التبليغ بالنشر.

٥. سبق وأن أقامت المدعي عليها ضد المدعي دعوى حقوقية وصدر فيها قرارها برد الدعوى عن المدعي كون التوقيع الوارد على الكمبيالات موضوع الدعوى البدائية لا تعود للمدعي إلا أن المدعي عليها تعمدت طرح الكمبيالات موضوع القضية التنفيذية وتبليغ المدعي بالنشر بقصد حرمانه من إنكار التواقيع المنسوبة له مما أضطر المدعي لإقامة هذه الدعوى.

نظر قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان الطلب وأصدر قراره المتضمن:

وقف السير في القضية التنفيذية رقم (٢٠١٥/١٦٨٣ ك) لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية غرب عمان لحين البت في القضية الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٦/٣٣٥) واكتساب الحكم الصادر فيها للدرجة القطعية.

لم ترتضِ المدعى عليها (المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي) بهذا القرار فطعننت فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٦/٢٨٠٧٦ بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩ المتضمن :

فسخ القرار المستأنف واعتبار القرار المستأنف في غير محله وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإصدار القرار المقتضى قانوناً .

لم يقبل المدعى (المستأنف عليه) بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحته التمييزية والمبلغه لوكيل المميز ضدها بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ والذي قدم اللائحة الجوابية عليها بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ ضمن المدة القانونية .

ودون التعرض لأسباب الطعن نجد إن القرار المطعون فيه صادراً في الطلبات المستعجلة وهذا القرار غير قابل للطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك عملاً بأحكام المادة ٢/١٧٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن الطاعن تمييزاً لم يحصل على هذا الإذن فيكون طعنه وفقاً للمشروعات الواردة في الملف مستوجب الرد شكلاً (ت، ح، ٢٠١٦/٤٨) .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

د ق س هـ